الفصل الأول

مقدمة البحث

١،١ المقدمة

ناقش الباحث في هذا الفصل ظهور المؤسسات المالية الإسلامية وأوجه الخلاف بينها وبين البنوك التقليدية، ثم بين أسباب توجهه لهذا البحث وبين على أساسها مشكلة البحث وأثبتها بأدلة قاطعة من القوانين السائدة وأمثلة من قضايا أصدرت فيها أحكام قضائية محل خلاف شرعي من بعض محاكم الدولة، ثم بين أهداف دراسته وسجل أسئلة البحث، وفي نهاية الفصل ذكر أهمية هذه الدراسة.

٢،١ ظهور المؤسسات المالية الإسلامية

بدأ ظهور المؤسسات المالية الإسلامية في السبعينيات من القرن الماضي وأول بنك إسلامي تجاري أنشئ هو بنك دبي الإسلامي في مدينة دبي، الإمارات العربية المتحدة، عام ١٩٧٥م[١] وفي مدة زمنية قليلة لا تتجاوز خمسة وأربعين عاما إنتشرت الصيرفة الإسلامية انتشارا واسعا داخل العالم الإسلامي وخارجها ووصلت الحالة إلى أن من كان يعارضها بشدة قبل فترة أصبح يقبلها ويرحب بها من أوسع أبوابه ويعده وسيلة للحصول على أرباح قياسية[٢]. قامت المؤسسات المالية الإسلامية تحت إشراف فقهاء وعلماء مختصين في مجال الإقتصاد الإسلامي والمالي بابتكار خدمات ومنتجات مالية إسلامية مطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية على أساس عقود مالية إسلامية عرفها الإسلام منذ ١٤٠٠ عام. وفي هذه المسيرة عملت الهيئات الشرعية لهذه المؤسسات المالية الإسلامية دورا بارزا وساندت بشكل جذري مؤسسات أخرى غير هادفة للربح بوضع معايير شرعية ومعايير محاسبية ومعايير الضبط ومعايير الحوكمة ومعايير

---

[١] عبد الغفار حسين. ٢٠١٧م. "دبي رائدة في الإقتصاد الإسلامي". *صحيفة البيان الإماراتية*. دبي. العدد ١٩ يناير.

[٢] نيفين حسين. ٢٠١٧م. "البنوك التقليدية والإسلامية في الإمارات". *إدارة التخطيط ودعم القرار/ الربع الأول لعام ٢٠١٧م*. وزارة الإقتصاد.

الأخلاقيات ومعايير المخاطر الإئتمانية ومعايير المخاطر المالية ومعايير مخاطر السوق ومعايير السيولة، مثل: (١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("أيوفي")، ومقرها الرئيسي في مدينة المنامة، مملكة البحرين. وضع المجلس الشرعي للهيئة واحدا وستين معيارا شرعيا[٣]، ووضع المجلس المحاسبي واحدا وثلاثين معيارا محاسبيا، ووضع مجلس الحوكمة والأخلاقيات للهيئة، خمسة معايير مراجعة، وتسعة معايير حوكمة، ومعياران متعلقان بأخلاقيات العمل[٤]. المعايير متوفرة باللغتين العربية والإنجليزية، بالإضافة الى المعايير الشرعية باللغة الأردية، (٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ومقره الرئيسي في كوالالمبور، ماليزيا. وضع المجلس حتى الآن إثنين وعشرين معيارا للمخاطر الإئتمانية والمخاطر المالية والمخاطر السوقية ومخاطر السيولة وأصدر أربعة "ملاحظات ارشادية" وأصدر عدد إثنين "المبادئ الإرشادية"[٥]، (٣) مجمع الفقه الإسلامي، مقره في مدينة جدة، المملكة العربية السعودية وهو يصدر من وقت لآخر قرارات وتوصيات وفتاوى في الموضوعات المعروضة عليها[٦].

أصبحت الصيرفة الإسلامية والتأمين الإسلامي (التكافل) في وقتنا الحاضر رمزا للإبتكار والتنوع حيث تم هيكلة منتجات المؤسسات المالية الإسلامية على اساس عقودا مالية إسلامية. في الوقت الحالي مع تطور المجال المصرفي الإسلامي، تحمل هذه المؤسسات في سلة منتجاتها عقود مالية إسلامية متنوعة مشتقة منها عشرات التطبيقات، على سبيل المثال لا الحصر، في باب عقود المعاوضات المالية، من عقود البيوع المستخدمة في الصناعة المالية، أهمها: بيع الصرف[٧] ، وبيع السلم[٨] ، وبيع الإستصناع[٩] وبيع المرابحة[١٠]. وفي باب المعاوضات المالية، تستخدم المؤسسات المالية الإسلامية أيضا، عقود الإجارة ومن أهم المنتجات

---

[٣] *المعايير الشرعية*.٢٠١٥.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).البحرين. إصدار نوفمبر ٢٠١٥م (١-٥٤ معايير مطبوعة، ٥٥-٦١ غير مطبوع).

[٤] *معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات*.البحرين. إصدار ديسمبر ٢٠١٥م.

[٥] المجلس الشرعي للخدمات المالية. المعايير الصادرة حتى ديسمبر ٢٠١٨م.

[٦] قرارات وفتاوى مجمع الفقه الإسلامي. مجمع الفقه الإسلامي.المملكة العربية السعودية. من المجلد الأول الى المجلد السابع والعشرون.

[٧] *المعايير الشرعية*.٢٠١٥. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).البحرين. المعيار الشرعي رقم ١."المتاجرة في العملات".ص ٥١.

[٨] المرجع نفسه. المعيار الشرعي رقم ١٠."السلم والسلم الموازي".ص ٢٧١.

[٩] المرجع نفسه.المعيار الشرعي رقم ١١."الإستصناع والإستصناع الموازي".ص ٢٩٣.

[١٠] المرجع نفسه.المعيار الشرعي رقم ٨."المرابحة".ص ١٩٩.

المصرفية الإسلامية القائمة على اساس عقد الإجارة[١١] هي: منتج الإجارة التشغيلية، ومنتج الإجارة الموصوفة في الذمة، ومنتج الإجارة المنتهية بالتمليك، ومنتج إجارة المنافع. وفي باب العقود الاستثمارية، هيكلت المؤسسات المالية الإسلامية منتجاتها على اساس أهم العقود الاستثمارية مثل: المضاربة[١٢]، والمشاركة[١٣]، والوكالة بالاستثمار[١٤]، والمساقاة[١٥]، والصكوك[١٦]. وفي باب الضمانات تستخدم المؤسسات المالية الإسلامية أهم العقود مثل: الرهن[١٧]، والكفالة[١٨]. وفي مجال التأمين الإسلامي[١٩] (التكافل) تستخدم شركات التكافل عقوداً متنوعة لبرامجها مثل :عقد االتبرع ما بين حملة الوثائق (المتبرعين)، وعقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار لاستثمار أموال صندوق حملة الوثائق، وعقد الوكالة لإدارة أموال صندوق حملة الوثائق وصرف مبالغ للمتضررين، وعقد القرض الحسن لسد عجز في صندوق حملة الوثائق من أموال صندوق المساهمين. وتوفر المؤسسات المالية الإسلامية فرصا للتمويل بصيغ مستحدثة خاصة في باب التسهيلات الائتمانية الإسلامية الغير مباشرة، مثل: الاعتماد المستندي[٢٠] والكفالات المصرفية[٢١] بأنواعها المتعددة.

الصيرفة التقليدية مشتقة من النظام المالي التقليدي وهى بدأت مسيرتها المنتظمة منذ أكثر من أربعة قرون ومرت بمراحل عديدة الى حين وصلت الى ذروتها في الوقت الحالي[٢٢] ولكنها تدور في حلقة مغلقة طوال هذه الأعوام وهى علاقة القرض بفائدة بين المدين والدائن. لذا، البنك التقليدي فقير على مستوى

---

[١١] المرجع نفسه.المعيار الشرعي رقم ٩."الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك".ص ٢٣٧.

[١٢] المرجع نفسه.المعيار الشرعي رقم ١٣."المضاربة".ص ٣٦٥.

[١٣] المرجع نفسه. المعيار الشرعي رقم ١٢."الشركة والشركات الحديثة".ص ٣٢١.

[١٤] المرجع نفسه. المعيار الشرعي رقم ٤٦."الوكالة بالاستثمار".ص ١١٣٩.

[١٥] المرجع نفسه. المعيار الشرعي رقم ٥٠."المساقاة".ص ١١٩٩.

[١٦] المرجع نفسه. المعيار الشرعي رقم ١٧."صكوك الاستثمار".ص ٤٦٣.

[١٧] المرجع نفسه.المعيار الشرعي رقم ٣٩."الرهن".ص ٩٧٩.

[١٨] المرجع نفسه.المعيار الشرعي رقم ٥."الضمانات".ص ١٢٥.

[١٩] المرجع نفسه.المعيار الشرعي رقم ٢٦."التأمين الإسلامي".ص ٦٨١.

[٢٠] المرجع نفسه.المعيار الشرعي رقم ١٤."الإعتماد المستندي".ص ٣٩١.

[٢١] المرجع نفسه.المعيار الشرعي رقم ٥."الضمانات".ص ١٢٥.

[٢٢] البنا، محمد علي محمد أحمد.٢٠٠٦. *القرض المصرفي – دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

العقود المالية حيث في كل تعاملاته يستخدم عقداً واحدً وهو عقد الإقراض بفائدة سواءً تسهيلات ائتمانية مباشرة مثل: القروض العقارية والرهنية، أو القروض الشخصية، أو تمويل المشاريع، أو تمويل جاري مدين، أو خصم كمبيالات، أو تسهيلات غير مباشرة مثل: الاعتمادات المستندية الائتمانية والكفالات بأنواعها. كما قال الدكتور عبد الستار ابو غدة عن الحسابات المصرفية: "الحسابات ذات الأجل وفتح الإعتماد بفائدة وسائر أنواع القروض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة"[٢٣].

نشأ عقد "الإقراض بفائدة" طوال هذه الأعوام في ظل نظريات الفائدة ومن حين إلى آخر حسب الإحتياج والضرورة تم وضع القوانين والأنظمة واللوائح المطلوبة لسير العمل المصرفي القانوني في النظام المالي التقليدي[٢٤]، وفي المقابل ظهرت الصيرفة الإسلامية المشتقة من النظام المالي الإسلامي في الربع الأخير من القرن الماضي وبالرغم عن الاقبال الشديد من قبل الجمهور مازالت تواجه تحديات كبيرة وهى تعيش بين جدران النظام التقليدي من كل الجوانب[٢٥]، وأهم هذه التحديات هو عدم وجود قوانين وأنظمة كافية لتنظيم وسير عمل المؤسسات المالية الإسلامية ، "الصناعة المالية الإسلامية بحاجة ماسة لسن قانون شامل يؤصل المعاملات المالية الشرعية بقالب قانوني واضح وسليم، مستساغ لدى المهتمين بتلك المعاملات من قضاة ومحامين ومصرفيين وباحثين، ومستثمرين، إضافة إلى ضرورة وضع المعايير اللازمة والعقود النموذجية لضبط شتى مجالات الاقتصاد الإسلامي على غرار التمويل، والصكوك، والتحكيم، والتأمين التكافلي، والمنتجات الحلال وغيرها من المسارات التي يعنى بها"[٢٦].

اختار الباحث المرابحة المصرفية لبحثه لأنها الأكثر استخداما في المؤسسات المالية الإسلامية ومعظم الهياكل للمنتجات قائمة على أساس هذه الصيغة.

---

[٢٣] أبو غدة، عبد الستار.٢٠٠٣م. *بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية*. الجزء الأول. المملكة العربية السعودية: مجموعة دلة البركة.

[٢٤] البنا، محمد علي محمد أحمد.٢٠٠٦. *القرض المصرفي – دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

[٢٥] الهادي النحوي.٢٠١٦. "التحديات التي تواجهها الصناعة المالية". *مجلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب*. بنك التنمية الإسلامي. المملكة العربية السعودية. العدد ٢٠١٦/١٠/١١م.

[٢٦] محمود عبد العال (الرئيس التنفيذي لشركة آفاق).٢٠١٤. *صحيفة البيان الإماراتية*. الإمارات العربية المتحدة: العدد ٢٣ ديسمبر.

٣،١ أسباب اختيار الموضوع

تواجه المؤسسات المالية الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة (الدولة) تحديات كبيرة في محاكم الدولة خاصة عند المطالبة بالمديونيات الخاصة بالمرابحة ذلك عندما ترفع هذه المؤسسات قضايا ضد متعامليها الذين تخلفوا عن سداد التزاماتهم المالية القائمة على أساس عقد بيع المرابحة (مديونية المرابحة). على الرغم من أن بيع المرابحة يعد أكثر البيوع شيوعاً ما زالت المحاكم العاملة في الدولة تفسر ديون المرابحة على أنها قروض مصرفية تقليدية، وفي كثير من الأحيان لا تفرق بينها وبين القضايا المرفوعة من البنوك التقليدية. ورد تعريف المرابحة في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٥م دون أي تفصيل آخر. بالإشارة الى المادة رقم (٥)، البند رقم (٤) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م التعاملات المصرفية تعتبر تعاملات تجارية، ولذلك معاملات المرابحة المصرفية تعتبر تعاملات تجارية، لذا يتم تناول مواد قانون المعاملات التجارية لسنة ١٩٩٣م لتأسيس المطالبة بحقوق المؤسسات المالية الإسلامية وهو قانون يخلو من مواد خاصة بالمرابحة المصرفية. نظراً للفراغ التشريعي وغياب النص المباشر الخاص بالمرابحة المصرفية، في بعض الحالات تقرر المحكمة تعيين خبير مصرفي والذي يرفع تقريره الى المحكمة وفي ضوء تقريره تصدر المحكمة حكما لصالح أو ضد المؤسسة المالية الإسلامية وعلى الأغلب يكون هذا الخبير خبيرا حسابيا وليس مصرفيا ناهيك عن كونه مصرفيا إسلاميا. الجدير بالذكر أن الخبير المصرفي الذي يدقق ويفحص سجلات المؤسسة المالية الإسلامية ويقدم تقريره للمحكمة لا يوجد لديه مصدر موثوق ومعتمد ومشروع في شكل قانون ملزم يستمد منه أحكام المرابحة المصرفية لكي يجتهد في وضع رأيه أمام المحكمة وهو دائما يعتمد على خبرته المصرفية العادية غير المصرفية الإسلامية.

٤،١ مشكلة البحث

" لم تتضمن حزمة القوانين السارية بالدولة مواد خاصة بالمعاملات المصرفية الإسلامية بل كانت جميعها قوانين تجارية مختلطة لا تخدم الصناعة المالية الإسلامية بوجه كاف. قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م ينص في المادة الرقم ٤/٥ على أن أعمال المصارف تعد من الأعمال التجارية وبهذا الإعتبار، المرابحة عمل مصرفي، وبذلك المؤسسات المالية الإسلامية مجبرة بتأسيس مطالبة حقوقها على اساس هذا القانون، علما بأن هذا القانون يخلو من مواد خاصة بالمرابحة المصرفية ولا يمكن

إطلاق بعض موادها وبنودها شرعا على معاملات المرابحة المصرفية. قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م يحتوي على مواد خاصة بالمنتجات التقليدية مثل القرض بفائدة، والكمبيالة، والسندات الاذنية، والأوراق المالية، والسندات .... الخ ولكن لا يوجد فيه مواد خاصة بالمرابحة المصرفية، لذا، لا يعالج القانون المذكور النزاعات التي تنشأ بين المؤسسة المالية الإسلامية والمتعامل بشكل شرعي صحيح في معظم الأوقات. في ضوء ما ورد أعلاه، الصناعة المالية الإسلامية بحاجة ماسة لتقنين المرابحة المصرفية، لأن صيغة المرابحة من أكثر الصيغ إستخداما في منتجات المؤسسات المالية الإسلامية. "الصناعة المالية الإسلامية بحاجة ماسة لسن قانون شامل يؤصل المعاملات المالية الشرعية بقالب قانوني واضح وسليم مستساغ لدى المهتمين بتلك المعاملات من قضاة ومحامين ومصرفيين وباحثين ومستثمرين، إضافة إلى ضرورة وضع المعايير اللازمة والعقود النموذجية لضبط شتى مجالات الاقتصاد الإسلامي على غرار التمويل، والصكوك، والتحكيم، والتأمين التكافلي، والمنتجات الحلال وغيرها من المسارات التي يعنى بها"[٢٧]. حسب إحصائيات[٢٨] عام ٢٠١٩م، ٥٤٪ من المتعاملين المسلمين فضلوا عقود التمويلات الشخصية (مرابحة) و٦٨٪ اختاروا عقود تمويل السيارات الإسلامية (مرابحة)، بينما ٤٢٪ اتجهوا الى القروض الشخصية التقليدية وفقط ٣١٪ لقروض السيارات بالصيغة التقليدية.

٥،١ أدلة لتوضيح مشكلة البحث

لإثبات مشكلة البحث بأدلة قاطعة، راجع الباحث المراجع التالية:

(١): الطعن التجاري رقم (٣٧٦)[٢٩] لسنة ٢٠١٠م، حيث صرحت محكمة النقض (أبوظبي) بأن القوانين المعمول بها خالية من تعريف المرابحة وبيان شروطها وأحكامها.

---

[٢٧] محمود عبد العال (رئيس التنفيذي لشركة آفاق).٢٠١٤. *صحيفة البيان الإماراتية*. الإمارات العربية المتحدة: العدد ٢٣ ديسمبر.

[٢٨] *Islamic Banking Index, Emirates Islamic, 2019 (https://www.emiratesislamic.ae/eng/assets/files/Islamic_Banking_Index_by_Emirates_Islamic_2019_EN.pdf). Date: 28th Feb 2022*

[٢٩] الطعن التجاري رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٠م س٤ق.أ، محكمة الطعن بأبوظبي، الجلسة رقم:٢٠١٠/٦/٣٠ (تجاري)، برئاسة المستشار/ يوسف عبد الحليم الهته، والمستشار/البشري الشوربجي، والمستشار/ نبيل عمران.

(٢): القوانين المطبقة في الدولة وظهر للباحث بأن بعض نصوصها التي تطبق على معاملات المرابحات المصرفية في محاكم الدولة تخالف المبادئ والأحكام الشرعية صراحة وبعضها ضمنا، وفي هذا الإطار قام بدراسة قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لعام ١٩٩٣م بوجه خاص وسجل البنود والمواد التي تخالف المبادئ والأحكام الشرعية والتي تطبق أحيانا على معاملات المرابحات المصرفية من قبل المحاكم، وأهم هذه المواد/ النصوص هى كالآتي:

المادة رقم (٤٠٩)[٣٠]: "١- القرض المصرفي عقد بمقتضاه يقوم المصرف بتسليم المقترض مبلغاً من النقود على سبيل القرض أو بقيده في الجانب الدائن لحسابه في المصرف وفق الشروط والآجال المتفق عليها. "٢- ويجوز أن يكون القرض مضموناً بتأمينات. "٣- ويلتزم المقترض بسداد القرض وفوائده للمصرف في المواعيد وبالشروط المتفق عليها."

المادة رقم: (٤١٠)[٣١]: "يعتبر القرض المصرفي عملاً تجارياً أياً كانت صفة المقترض أو الغرض الذي خصص له القرض."

المادة رقم (٧٦)[٣٢]: "للدائن الحق في اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المنصوص عليه في العقد، وإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد فيتم احتسابها وفق سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل على ألا يزيد في هذه الحالة على ١٢ % حتى تمام السداد."

المادة رقم (٧٧)[٣٣]: "إذا تضمن العقد اتفاقاً على سعر الفائدة، وتأخر المدين في الوفاء، احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه حتى تمام السداد".

---

[٣٠] *سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة*. ٢٠١٢. قانون المعاملات التجارية الإتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته. قسم الدراسات والبحوث – معهد دبي القضائي، المعهد، دبي: ٢٠١٢.ص ١١٨.

[٣١] المرجع نفسه. ص ١١٨.

[٣٢] المرجع نفسه. ص ٣٦.

[٣٣] المرجع نفسه. ص ٣٦.

المادة رقم (٧٨)[٣٤]: " تؤدى الفائدة في نهاية السنة إذا كانت مدة القرض سنة أو أكثر، أو في يوم استحقاق الدين إذا كانت المدة أقل من سنة ما لم يجر العرف التجاري أو العمل المصرفي على خلاف ذلك".

المادة رقم (٧٩)[٣٥]: "إذا كانت مدة القرض معينة، لا يجيز الدائن على قبول استيفاء الدين قبل حلول الأجل ما لم يدفع المدين الفائدة المترتبة على المدة الباقية إلا إذا كان هناك اتفاق على غير ذلك".

المادة رقم (٨٨)[٣٦]: "إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير الفائدة المحددة في المادتين ٧٦و ٧٧ ما لم يتفق على غير ذلك".

المادة رق (٨٩)[٣٧]: "لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير أن يثبت الدائن أن ضرراً لحقه من هذا التأخير".

المادة رقم (٩٠)[٣٨]: "تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك."

المادة رقم (٩١)[٣٩]: "١- يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى فوائد التأخير دون حاجة إلى إثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم. "٢- أما إذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه في إطالة أمد النزاع بسوء نية، فللمحكمة أن تخفض الفوائد أو ألا تقضي بها إطلاقاً عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر".

---

[٣٤] المرجع نفسه. ص ٣٧.

[٣٥] المرجع نفسه. ص ٣٧.

[٣٦] المرجع نفسه. ص ٣٨.

[٣٧] المرجع نفسه. ص ٣٨.

[٣٨] المرجع نفسه. ص ٣٨.

[٣٩] المرجع نفسه. ص ٣٩.

(٣): بعض الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف محاكم الدولة مثل المحاكم الإبتدائية ومحاكم الإستئناف ومحاكم التمييز والتي تخالف المبادئ والأحكام الشرعية. من أمثلة الأحكام القضائية[٤٠] الصادرة عن محاكم الدولة التي لا تتطابق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية كالتالي:

(١) الدعوى رقم ١٢٧٧ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي: حكمت محكمة دبي الإبتدائية بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩م في الدعوى رقم ١٢٧٧ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي والخاصة بمصرف الإمارات الإسلامي في معاملة مرابحة البضائع: "بالزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل بأن يؤديا للبنك المدعى مبلغ مائتى وثمانية وسبعين الف وثلاثمائة واثنين وثمانين درهم وخمسة وسبعين فلسا والفائدة القانونية بواقع ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ١٨-٣-٢٠١٩ وحتى تمام السداد والزمت المدعى عليهما بالمصروفات وبمبلغ الف درهم مقابل اتعاب المحاماة ."

(٢) الدعوى رقم ١٢٨٦ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي: حكمت محكمة دبي الإبتدائية بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢م في الدعوى رقم ١٢٨٦ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي والخاصة بمصرف الإمارات الإسلامي في معاملة تمويل شهادات بصيغة المرابحة: "بمثابة حضورى للمدعى عليهما (---- و ------) بإلزامهما بالتضامن و التكافل بأن يؤديا للبنك المدعى (مصرف الامارات الاسلامى) مبلغ ٦٢٣,٣٨٣,٩٠ درهم (ستمائة و ثلاثة و عشرين ألف و ثلاثمائة و ثلاثة وثمانين درهم و تسعين فلسا) و الغرامة التأخيرية ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية ١٣-٣-٢٠١٩ و حتى تمام السداد و ألزمت المدعى عليهما بالتضامن في المصاريف و مبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة."

(٣) الدعوى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي: حكمت محكمة دبي الإبتدائية بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤م في الدعوى رقم ٧٨٣ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي والخاصة بشركة موارد للتمويل في معاملة البطاقة الإئتمانية بصيغة المرابحة: "بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعيه

[٤٠] أدرج الباحث هذه الأحكام القضائية بالتفصيل في الملحق (٢) "أمثلة من الأحكام القضائية التفصيلية" مع الرابط لكل قضية للموقع الرسمي لمحاكم دبي.

مبلغ وقدره ٦٧,١٧٦ سبعة وستون الف ومائه وستة وسبعون درهما والفائدة القانونية بواقع ٩ % سنويا من ١٦ -٢-٢٠١٩ وحتى تمام السداد وألزمته بالمصاريف وخمسمائة درهم اتعاب محاماه."

(٤) الدعوى رقم ٧٩١ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي: حكمت محكمة دبي الإبتدائية بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩م في الدعوى رقم ٧٩١ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي والخاصة بمصرف الإمارات الإسلامي في معاملة تمويل أسهم بصيغة المرابحة: "بإلزام المدعى عليه (---) بأن يؤدي للبنك المدعى (مصرف الامارات الاسلامى) مبلغ ٦٩٩,١٥٩ درهم (ستمائة و تسعة و تسعين الف و مائة و تسعة و خمسين درهم) و الفائدة القانونية ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية ١٨-٢-٢٠١٩ والزمته بالمصاريف ومبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة".

(٥) الدعوى رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي: حكمت محكمة دبي الإبتدائية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢م في الدعوى رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠١٩م تجاري جزئي والخاصة بشركة موارد للتمويل في معاملة مرابحة السلع الدولية: "بالزام المدعى عليه بان يؤدى للمدعية مبلغ تسعة وستين الف وستمائة وواحد درهم والفائدة القانونية بواقع ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ٢٦-٩-٢٠١٨وحتى تمام السداد والزمته بالمصروفات وبمبلغ الف درهم مقابل اتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات."

(٦) الدعوى رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي: حكمت محكمة دبي الإبتدائية بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩م في الدعوى رقم ٦٠٠ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي والخاصة بشركة موارد للتمويل في عملية البطاقة الإئتمانية بصيغة المرابحة: "بإلزام المدعى علية بأن يؤدي للشركة المدعية مبلغ ٦٨١٢٦ درهم وفوائده بواقع ٩٪ من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد وألزمته المصروفات وألف درهم مقابل أتعاب المحاماة ."

(٧) الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي: حكمت محكمة دبي الإبتدائية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦م في الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي والخاصة بمصرف الإمارات الإسلامي في معاملة مرابحة البضائع: "بإلزام المدعى عليهم بالتضامن فيما بينهم

بأن يؤدوا للمصرف المدعى مبلغ ٢٣٨٨٤٠ درهم والغرامة التأخيرية بواقع ٩٪ سنويا من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد وبإلزامهم المصروفات وألف درهم مقابل أتعاب المحاماة."

(٨) الدعوى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي: حكمت محكمة دبي الإبتدائية بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠م في الدعوى رقم ١٤٩ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي والخاصة بمصرف الإمارات الإسلامي في معاملة تمويل أسهم بصيغة المرابحة: "بإلزام المدعى عليه الثانى (-) بصفته مالك المدعى عليه الاول (--) بأن يؤدي للبنك المدعى (مصرف الامارات الاسلامى) مبلغ ١٦٣,٢٠٠ درهم (مائة و ثلاثة و ستين الف و مائتين درهم) و الغرامة التأخيرية ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية ٣-١-٢٠١٩ والزمته بالمصاريف و مبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة ."

(٩) الدعوى رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي: حكمت محكمة دبي الإبتدائية في الدعوى رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٥م والخاص بشركة موارد للتمويل في عملية بطاقة "فالك طيب" بصيغة المرابحة: "بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا للمدعية موارد للتمويل ش م خ مبلغاً وقدره (٢٣١,٦٤٨,٦٨) درهم (مائتان وواحد وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وأربعون درهماً وثمانية وستون فلساً) بالإضافة الى الفائدة بواقع ٩ % من تاريخ رفع الدعوى الحاصل في ٧-١-٢٠١٩ وحتي السداد التام والمصاريف ومبلغ الف درهم مقابل أتعاب المحاماة."

(١٠) الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي: حكمت محكمة دبي الإبتدائية في الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩م تجاري جزئي بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ والخاصة بشركة موارد للتمويل في معاملة البطاقة الإئتمانية بصيغة المرابحة: "بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعية مبلغ اربعة وسبعين الف وثلاثمائة واربعة وعشرين درهم وثمانية وعشرين فلسا والفائدة القانونية بواقع ٩ % من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ٦-٩-٢٠١٨ وحتى تمام السداد والزمته بالمصروفات وبمبلغ الف درهم مقابل اتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات."

(١١) الدعوى رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي: حكمت محكمة دبي الإبتدائية في الدعوى رقم ٥٩ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢ الخاصة بشركة موارد للتمويل في معاملة البطاقة الإئتمانية بصيغة عقد بيع المرابحة: "بإلزام المدعى عليه (----) بأن يؤدى للمدعية (شركة موارد للتمويل) مبلغ ٦٩,٥٧٧,٩٦ درهم (تسعة و ستين الف و خمسمائة و سبعة و سبعة و سبعين درهم و ستة و تسعين فلس) و الفائدة ٩٪ اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية فى ٢٧-١٢-٢٠١٨ و حتى تمام السداد و ألزمت المدعى عليه بالمصاريف و مبلغ ثلاثمائة درهم مقابل اتعاب المحاماة."

(١٢) الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي: حكمت محكمة دبي الإبتدائية في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي والخاصة بشركة موارد للتمويل في معاملة البطاقة الإئتمانية بصيغة المرابحة: "بالزام المدعى عليه بان يؤدى للمدعية مبلغ ثمانية وخمسين الف ومائة وسبعة وخمسين درهم وتسعة وثمانين فلسا والفائدة القانونية بواقع ٩ % من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ٥-٩-٢٠١٨ وحتى تمام السداد والزمته بالمصروفات وبمبلغ الف درهم مقابل اتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات."

(١٣) الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي: حكمت محكمة دبي الإبتدائية في الدعوى رقم ٨ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي الخاصة بموارد للتمويل في معاملة البطاقة الإئتمانية بصيغة عقد بيع المرابحة: "بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعيه مبلغ وقدره ٧٤,٤٥٠,٠٠ اربعة وسبعون الف واربعمائه وخمسون درهم والفائدة القانونية بواقع ٩ % سنويا من ٢٦-١٢-٢٠١٨ وحتى تمام السداد وألزمته بالمصاريف وخمسمائة درهم اتعاب محاماه ."

(١٤) الدعوى رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٩م: حكمت محكمة دبي الإبتدائية بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٤م في الدعوى رقم ٩٦٢ لسنة٢٠١٩م والخاصة بدار التمويل الإسلامي في معاملة مرابحة السلع الدولية: "بالزام المدعى عليهم بان يؤدوا بالتضامن والتكافل للمدعي مبلغ ((٣،٢٦٣،٩٣٠،٩٤)) ثلاثة ملايين ومائتان وثلاثة وستون الف وتسعمائة وثلاثين درهم وتسعة واربعون فلساً والفائدة القانونية بواقع ٩٪ سنويا في ٢٨-٠٥-٢٠١٩ وحتى تمام السداد، وألزمتهم بالرسوم والمصروفات ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة."

(١٥) القضية رقم: ٢٠١٧/١٠٢٥ تجاري كلي أبوظبي: حكمت محكمة أبوظبي الإبتدائية في القضية رقم: ٢٠١٧/١٠٢٥ تجاري كلي أبوظبي في ٢٠١٧/٤/١٨م والخاصة بمصرف عجمان في معاملة مرابحة البضائع والسلع: "بإلزام المدعي عليه مبلغا وقدره ٣٦٧٩٠٧٤,٢٠ (ثلاثة ملايين وستمائة وتسعة وسبعون الفا وأربعمائة وسبعون درهما وعشرون فلسا) والفائدة التأخيرية عن ذلك المبلغ بفائدة قدرها ٥٪ سنويا من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٩ وحتى تمام السداد وبما لا يجاوز أصل دين ومبلغ مائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات."

(١٦) القضية رقم: ٢٠١٤/٤٩٠ تجاري كلي أبوظبي: حكمت محكمة أبوظبي الإبتدائية في ٢٠١٤/٠٣/٠٣م القضية رقم: ٢٠١٤/٤٩٠ تجاري كلي أبوظبي والخاصة بمصرف عجمان في معاملة مرابحة الصكوك الوطنية: بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ ٤٨٣٦٠٣٣,٠٨ (أربعة مليون وثمانمائة وستة وثلاثين ألفا وثلاثة وثلاثين درهما وثمانية فلوس) والفائد التأخيرة عن المبلغ المحكوم به بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠١٤/٣/٣ وحتى تمام السداد ومصاريف الدعوى ومبلغ مائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة."

(١٧) القضية رقم ٢٠١٨/٢٠٩ (تجاري كلي أبوظبي): حكمت محكمة أبوظبي الإبتدائية في ٢٠١٨/٠١/٢٣م في القضية رقم ٢٠١٨/٢٠٩ (تجاري كلي أبوظبي) والخاصة بمصرف عجمان في معاملة مرابحة: "بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره ٥٦٠٨٥٤٩,٤٧ درهما والفائدة التأخيرية عن رصيد أصل دين عقد المرابحة البالغ قدره ٥٦٠٨٥٤٩,٤٧ درهما بواقع نسبة ٥٪ سنويا، وذلك من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ٢٠١٨/١/٢٣ وحتى تمام السداد وبما لا يتجاوز أصل الدين وألزمت المدعي عليه بالمصروفات ومبلغ مائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات."

٦،١ أهداف البحث

الهدف من هذا البحث هو معرفة مدى وجود قوانين متعلقة بالصيرفة المالية الإسلامية وخاصة على المنتجات القائمة على أساس المرابحة المصرفية في الوقت الحالي. كما يهدف البحث لمعرفة رأي أهل التخصص المالي الإسلامي أي الفقهاء، والمستشارين الشرعيين والقانونيين، والمحامين، والمدققين الشرعيين والماليين، والأكاديميين، والمشرفين، والممارسين في الصناعة المالية الإسلامية عن مدى تطبيق هذه القوانين على منتجات المرابحة، ومعرفة كفاية هذه القوانين، وفي حال عدم الكفاية معرفة وجود ضرورة لتقنين المرابحة المصرفية. يهدف البحث ايضا لمعرفة تلبية غرض تقنين المرابحة المصرفية بإضافة باب جديد في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، أو وضع قانون جديد للمرابحة المصرفية. يمكن تلخيص أهداف البحث في النقاط الثلاث التالية:

- بيان القوانين المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وتطبيقاتها على المنتجات القائمة حاليا بأسواق الدولة على أساس عقد المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في المؤسسات المالية الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الإطلاع على آراء وأفكار خبراء الصيرفة الإسلامية (فقهاء، مستشارين، محامين، مدققين، أكاديميين، مشرفين، ممارسين) من منظور شرعي وقانوني في تطبيق القوانين السائدة على المنتجات القائمة على أساس عقد المرابحة في المؤسسات المالية الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- إقتراح مسودة قانون المرابحة المصرفية للمؤسسات المالية الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة أو إضافة مواد (نصوص) جديدة في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م بهذا الشأن.

٧،١ أسئلة البحث

قام الباحث بصياغة أسئلة البحث في ضوء أهداف البحث، ويمكن تلخيص أسئلة البحث على النحو التالي:

- ما هى القوانين المتعلقة بالمنتجات المصرفية الإسلامية القائمة على أساس صيغة المرابحة المصرفية في المؤسسات المالية الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة ؟
- ما هى آراء وأفكار خبراء الصيرفة الإسلامية (فقهاء، قضاء، محامين، مدققين، أكاديميين، مشرفين، ممارسين) من منظور شرعي وقانوني بشأن تطبيق القوانين السائدة على المنتجات القائمة على أساس صيغة المرابحة المصرفية في المؤسسات المالية الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة ؟
- ما هى المواد المقترحة للقانون الجديد المطلوب أو البنود المطلوبة إضافتها في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م للمرابحة المصرفية في المؤسسات المالية الإسلامية؟

٨،١ أهمية البحث

حاول الباحث إظهار أوجه الإستفادة للفرد والدولة ومؤسساتها في حال إتجاه الدولة لتقنين المرابحة المصرفية المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية. يوفر تقنين المرابحة المصرفية حسب الهيكلة وآلية العمل الشرعية مرجعا قانونيا يتقيد به القضاة ويرجع إليه المحامون، وبهذا، الحكم القضائي سيكون مطابقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يساعد في وقف فرض الأحكام الربوية للعقود بفائدة على عقود ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية. التقنين الواضح والجلي سوف ينتج عنه وقف التعديل في أحكام عقد المرابحة حسب الفهم الإنساني مثل الاجتهادات الشخصية للقضاة وخبراء مصرفيين وهذا ضروري جدا لأن العقود الشرعية مبنية على أحكام إلهية مصدرها الكتاب والسنة والتشريع الإسلامي ولا يمكن لأي بشر تعديلها أو شطبها أو إطلاق جزء وترك جزء آخر حسب ضرورة الحكم القضائي. تقنين عقد المرابحة سوف يلعب دورا بارزا في وقف الضرر الذي يلحق بالصناعة المالية الإسلامية من أفراد ومؤسسات بسبب أحكام قضائية عادلة قانونا ومخالفة شرعا والتي لا يمكن تنفيذها في المؤسسات المالية الإسلامية لأن هذه المؤسسات لا تستطيع مخالفة نظامها الأساسي والذي ينص على عدم التعامل في الربا أخذا أو إعطاءا. تقنين عقد المرابحة يساعد أيضا في التعاملات ما بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية داخل الدولة وخارجها ويمكن بسبب التقنين المرونة في التعامل مع المتعاملين لأن أطراف المعاملات سوف يعرفون حقوقهم وإلتزاماتهم القانونية والشرعية قبل أن يدخلوا مع المؤسسات المالية الإسلامية في أي معاملة (عقد).

٩،١ هيكلية البحث

قسم الباحث بحثه في ستة فصول وستة ملاحق.

سمى الباحث الفصل الأول بـ "مقدمة البحث" وبدأ الفصل بمقدمة، ثم ذكر أسباب إختياره لموضوع البحث ثم صاغ مشكلة البحث ووضحها بدلائل وبراهين قاطعة وبعد ذلك ذكر أهداف البحث وسجل أسئلة البحث كما قام في نهاية الفصل بتوضيح أهمية البحث. وضح الباحث بإيجاز وإختصار عقد المرابحة من الناحية الشرعية في الفصل الثاني. في الفصل الثالث ألقى الضوء على الدراسات السابقة والمتعلقة بتقنين فقه المعاملات عامة وتقنين المرابحة المصرفية بشكل خاص في بعض الدول العربية والإسلامية، وركز تركيزا دقيقا على تقنين المرابحة المصرفية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ووضح الفجوة التقنينية وفي نهاية الفصل وضح آلية لتحليل بيانات البحث. في الفصل الرابع ركز على منهجية البحث أي تصميم البحث ومجتمع الدراسة وعينة الدراسة وأداة الدراسة. في الفصل الخامس سجل بيانات البحث التي حصلها من مقابلات مع أفراد مجتمع البحث وقام بتحليلها بالطريقة النوعية. في الفصل السادس قام بذكر نتائج البحث وقدم توصياته.

شمل الباحث ستة ملاحق حيث وضّح في الملحق الأول بنود قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ التي تخالف مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والتي لا تطبق على عمليات المرابحات في المؤسسات المالية الإسلامية، وفي الملحق الثاني، اختار عينة من الأحكام القضائية المفصلة الصادرة عن مختلف محاكم الدولة وسجل سبعة عشر حكما قضائيا غير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بالتفصيل وفي نهاية هذا الملحق وضع ملخصا للحالات السبعة عشر المذكورة، وفي الملحق الثالث قارن بعض المؤشرات المصرفية بين البنوك التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية، وفي الملحق الرابع سجل بيَّن المنتجات المالية الإسلامية ومنتجات البنوك التقليدية من ناحية العلاقة التعاقدية بين المتعامل والكيان، وفي الملحق الخامس وضع "مصطلحات البحث"، وخصص الملحق السادس لنموذج أسئلة المقابلة.

١،١٠ الخلاصة

بدأ الباحث الفصل الأول "مقدمة البحث" بمقدمة شرح فيه بالتفصيل كيف بدأت الصيرفة الإسلامية وما هى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تدعم المؤسسات المالية الإسلامية، ثم أشار الى المنتجات المالية الإسلامية المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية القائمة على أساس العقود المالية الإسلامية. بعد المقدمة، ذكر أسباب اختيار موضوع البحث، ثم تحول إلى مشكلة البحث. قام الباحث بالدفاع عن مشكلة البحث بأدلة قاطعة وذكر المواد والبنود المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م والتي تطبق على القضايا الخاصة بمعاملات المرابحة المصرفية، ثم استمر في الدفاع عن مشكلة البحث بأدلة من نماذج من الأحكام القضائية الصادرة من مختلف محاكم الدولة والتي تخالف مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. قام الباحث بتوضيح معنى التقنين بصفة عامة ثم وضح المقصود من التقنين للمرابحة المصرفية في هذا البحث. بعد الانتهاء من ذلك، أشار الى أهداف البحث، ثم سجل أسئلة البحث للحصول على البيانات والمعلومات من المبحوثين، كما قام بتسجيل أهمية البحث في آخر الفصل، وأخيرا ذكر الباحث فصول البحث ومحتواها بإيجاز وإختصار.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA